محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2016-UNAT-675

عويس

(المستأنِفة)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المدعى عليه)

الحكم

هيئة المحكمة:	القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسة
	القاضي لويس ماريا سيمون
	القاضية ماري فاهرتي
رقم القضية:	٢٠١٦-٨٨٨
التاريخ:	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
رئيس القلم:	ويتشينغ لين

محامي المستأنفة:	عامر أبو خلف، المكتب القانوني المكلف بمساعدة الموظفين
محامي المدعى عليه:	راشيل إيفيرس

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحكم رقم 2016-UNAT-675

القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسة

١ – يُعرض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف طعن قدمته السيدة آلاء صالح محمد عويس بشأن الحكم رقم UNRWA/DT/2015/057، الصادر عن محكمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) للمنازعات (محكمة الأونروا أو محكمة المنازعات، والأونروا أو الوكالة على التوالي) في عَمّان في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في *قضية عويس ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. ففي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت السيدة عويس طعنها، وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم المفوض العام للأونروا رده على الطعن وفقا لأمر محكمة الاستئناف رقم ٢٥٤ (٢٠١٦).

الوقائع والإجراءات

٢ – طعنت السيدة عويس في القرارين التاليين اللذين اتخذتهما محكمة الأونروا للمنازعات: (١) قرار إغلاق القضيتين الناشئتين عن شكاواها من التحرش وإساءة استعمال السلطة؛ (٢) وقرار إنهاء تعيينها المحدد المدة لما فيه مصلحة الوكالة.

٣ – والوقائع التالية مأخوذة من الحكم الصادر عن محكمة الأونروا[(١)]:

> ... اعتبارا من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وظفت الوكالة المدعية بموجب تعيين محدد المدة في وظيفة نائبة مسؤولة الخدمات الصيدلانية في الإقليم على الدرجة ١٤ في الصيدلية المركزية التابعة لدائرة الصحة في مكتب إقليم الضفة الغربية. وكان التعيين خاضعا لفترة تجريبية مدتها سنة واحدة.
>
> ... في تقرير دوري مؤقت مؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قُيِّمت المدعية على أنها ''موظفة تظهر مستوى جيدا من الفعالية''. بيد أن مشرفتها المباشرة – وهي مسؤولة الخدمات الصيدلانية في الإقليم [''مسؤولة الخدمات الصيدلانية''] – أشارت إلى ضعف المدعية في حساب الإمدادات الطبية للعيادة الصحية وعدم قدرتها على تنظيم عملها. وأوصى نائب رئيس برنامج الصحة في الإقليم [''نائب رئيس برنامج الصحة''] ''بإجراء تقييم بعد شهرين'' للمدعية.
>
> ... في وثيقة تحمل عنوان ''مذكرة تسجيلية'' مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وثّقت [مسؤولة الخدمات الصيدلانية] نقاشا دار بينها وبين المدعية بشأن أوجه القصور في أداء المدعية.
>
> ... في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ردت المدعية على المذكرة التسجيلية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي هذا الرد، طعنت المدعية في أوجه القصور المزعومة في أدائها.
>
> ... بموجب مذكرة تسجيلية أخرى مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، لفتت [مسؤولة الخدمات الصيدلانية] انتباه المدعية إلى مشاكل متكررة في أدائها مشيرة إلى عدم حدوث تحسن في أداء المدعية.
>
> ... في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفعت المدعية شكوى إلى مكتب الأخلاقيات تزعم فيها تعرضها للتحرش وإساءة استعمال السلطة على يد [مسؤولة الخدمات الصيدلانية]. ففيما يتعلق بإساءة استخدام السلطة، زعمت المدعية أن الصيدلية المركزية وزعت تحاميل منتهية الصلاحية تُستخدم لعلاج البواسير، وأنها لدى إعلامها مسؤولة الخدمات الصيدلانية في الإقليم عن هذا الخطأ ''خلطت

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٢ إلى ٢٤.

[مسؤولة الخدمات الصيدلانية] الكمية المنتهية الصلاحية مع الكمية الصالحة'' لإخفاء أخطائها في إدارة مخزون الأدوية.

... في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، ردت المدعية على المذكرة التسجيلية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي هذا الرد، طعنت المدعية في العيوب المزعومة في أدائها.

... في التقرير الدوري الخاص بالمدعية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، قُيِّم الأداء العام للمُدَّعِية على أنه ''غير مُرض''. وأوصت [مسؤولة الخدمات الصيدلانية]''بعدم تعيينها بعد انتهاء الفترة التجريبية''. واتفق نائب [رئيس برنامج الصحة] مع هذه التوصية.

... في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، مددت الفترة التجريبية للمدعية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

... في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلبت المدعية إعادة تقييم أدائها الموصوف في التقرير الدوري المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

... في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أعادت المدعية رفع شكواها إلى مكتب الأخلاقيات ومدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية [''مدير العمليات''] مستخدمة هذه المرة الصيغة الرسمية، وهي شكوى إساءة استعمال السلطة والتحرش التي رفعتها آنفا ضد [مسؤولة الخدمات الصيدلانية].

... بموجب رسالة إلكترونية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، طلب [مدير العمليات] إلى رئيس برنامج الصحة في الإقليم [''رئيس برنامج الصحة''] جملة أمور منها إجراء مراجعة دقيقة لشكوى المدعية، ولا سيما فيما يخص مسألة إدارة مخزون الأدوية. فرد [رئيس برنامج الصحة] على طلب [مدير العمليات] وذكر أنه حُقق في المسألة بدقة وأنه لم توجد أدلة تدعم زعم المدعية. كما ذكر أن تدابير عدة كانت قد اتُّخذت لمعالجة مشاكل الإدارة التي أثارتها المدعية في شكواها.

... في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ، اتفقت المدعية و [مسؤولة الخدمات الصيدلانية] على الأهداف والمؤشرات المطلوبة لتقييم أداء المدعية من خلال عملية [...] فرصة التحسن.

... بموجب رسالة إلكترونية موجهة إلى نائب مدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية [''نائب مدير العمليات''] مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استفسرت المدعية عن نتائج التحقيق في شكواها.

... بموجب رسالة إلكترونية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلم [نائب مدير العمليات] المدعية أن شكواها رفعت إلى لجنة التحقيقات في الإقليم (''لجنة التحقيق'') لاتخاذ إجراء وأنها كانت قيد المعالجة بناء على ذلك. وذكر أنه سيتم إعلامها بالنتيجة في الوقت الملائم.

... في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفعت المدعية شكوى من التحرش الجسدي ضد [مسؤولة الخدمات الصيدلانية].

... بموجب رسالة إلكترونية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفعت المدعية شكوى أخرى من التحرش ضد [مسؤولة الخدمات الصيدلانية] إلى مكتب الأخلاقيات.

... في تقرير تقييم أداء المدعية المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان التقييم العام لأداء المدعية هو أنها ''لا تلبي توقعات الأداء تلبية كاملة''. وأوصت [مسؤولة الخدمات الصيدلانية] بإنهاء خدمات المدعية لما فيه مصلحة الوكالة، كما ذكر [نائب رئيس برنامج الصحة] أن المدعية لم تحقق أهداف الأداء.

... بموجب تقرير مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، خلصت لجنة التحقيق إلى عدم وجود أدلة لإثبات شكوبي المدعية من التحرش [في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣] ضد [مسؤولة الخدمات الصيدلانية].

... بموجب رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعلم [مدير العمليات] المدعية بنتيجة التحقيقات في مزاعم سوء السلوك التي رفعتها ضد [مسؤولة الخدمات الصيدلانية]. وتنص الرسالة في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

[...] لقد خوّلتُ لجان تحقيق بالنظر في مزاعمك في مناسبتين منفصلتين – حيث وُكلت اللجنة الأولى بالتحقيق في مزاعم سوء السلوك التي قدمتها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، في حين تناول التحقيق الثاني مزاعم سوء السلوك من كل من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولم يُثبت أي من تحقيقي اللجنة المزاعم المتعلقة بسوء السلوك التي قدمتها ضد [مسؤولة الخدمات الصيدلانية]. وبناء على ذلك، تعتبر الوكالة هذه المسألة منتهية.

... في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، طلبت المدعية مراجعة لقرار بإغلاق القضية بشأن شكوييها من التحرش وإساءة استعمال السلطة.

... بموجب رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعلم [مدير العمليات] المدعية بقرار إنهاء خدماتها لما فيه مصلحة الوكالة. وتنص الرسالة في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

بناء على ذلك، لا خيار لدي سوى إنهاء خدمتك من الوكالة مع نهاية الدوام اعتبارا من التاريخ الذي تتسلمين فيه هذه الرسالة بموجب [قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين] رقم ١٠٩-٩ الخاصة بإنهاء الخدمة لما فيه مصلحة الوكالة. وإذا أردت الطعن في هذا القرار الذي يُعد إجراء تأديبيا، يرجى الرجوع إلى قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين رقم ١١١-٢ [...].

... اعتبارا من ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أُنهيت خدمة المدعية في الوكالة.

٤ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفعت السيدة عويس دعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات تطعن بموجبها في قرار إغلاق القضية بشأن شكاواها من التحرش وإساءة استعمال السلطة. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رفعت السيدة عويس دعوى ثانية تطعن بموجبها في قرار إنهاء تعيينها المحدد المدة لما فيه مصلحة الوكالة.

٥ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقدت محكمة الأونروا للمنازعات جلسة استماع للنظر في الأسس الموضوعية لكلتا القضيتين. وقدمت السيدة عويس أدلة خلال جلسة الاستماع. وبعد جلسة الاستماع، رفع الطرفان مذكرتين كتابيتين بموجب الأمر رقم ١١٢ (UNRWA/DT/2015).

٦ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات الحكم رقم UNRWA/DT/2015/057 الذي دمج القضيتين ورد الطلبين بناء على أسسهما الموضوعية.

٧ - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن قرارات إغلاق القضايا الناشئة عن الشكاوى المنفصلة الثلاث التي رفعتها السيدة عويس من التحرش وإساءة استعمال السلطة هي شكاوى شرعية. ففيما يتعلق بالشكوى المرفوعة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن إغلاق مدير العمليات للقضية الناشئة عن الشكوى من إساءة استعمال السلطة صحيح، بما أن رئيس برنامج الصحة لم يجد، خلال التقييم الأولي، أي دليل على وجود الأخطاء المزعومة في إدارة مخزون

الأدوية. ثم إن قرار إغلاق القضية الناشئة عن الشكوى من التحرش صحيح أيضا. فمدير العمليات محق في استنتاجه أن الشكوى أثارت مسائل إدارية بحتة، واتُخذت تدابير لتحسين علاقة العمل والتواصل بين السيدة عويس ومسؤولة الخدمات الصيدلانية.

٨ - وفيما يتعلق بالشكويين من التحرش المرفوعتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه لا توجد مخالفات إجرائية أثناء التحقيق في الشكويين. فادعاء السيدة عويس بأن الشخصين المعينين في لجنة التحقيق لم يكونا محايدين لا يستند إلى أسس موضوعية. وعضوا لجنة التحقيق عُينا حسب الأصول وادعاؤها لا يستند إلى أي أدلة. وزعم السيدة عويس أن لجنة التحقيق لم تقابل جميع الشهود الستة عشر الذين وردت أسماؤهم في شكاواها لا أساس له. وقد أصابت لجنة التحقيق في الاكتفاء بمقابلة الشهود الذين اعتبرتهم الأكثر صلة بالتحقيق. ولم تقدم السيدة عويس أي معلومات بشأن صلة شهادات الشهود الذين اقترحتهم بالموضوع سواء في شكاواها أو أثناء جلسة الاستماع إلى الحيثيات.

٩ - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن لجنة التحقيق أصابت في استنتاجها أن السيدة عويس لم تقدم أدلة تدعم الشكاوى من التحرش. ولم يكن أي من الشهود الذين أجريت معهم مقابلات أثناء التحقيق يؤيد روايتها للأحداث. وارتأت محكمة الأونروا للمنازعات أن دعوى السيدة عويس المتعلقة بالانتقام بسبب رفعها شكاوى ضد مسؤولة الخدمات الصيدلانية لا أساس لها. فمسؤولة الخدمات الصيدلانية لم تكن راضية عن أداء السيدة عويس قبل رفع شكواها الأولى ضد مسؤولة الخدمات الصيدلانية بوقت طويل، وتدهورت علاقات العمل بينهما بعد أن لفتت مسؤولة الخدمات الصيدلانية مرارا وتكرارا انتباه السيدة عويس إلى أوجه القصور في أدائها. وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن التحقيق بشأن الشكويين المرفوعتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أجري حسب الأصول وقرار إغلاق القضيتين المتعلقتين بالشكويين صحيح.

١٠ - وتطرقت محكمة الأونروا للمنازعات إلى قرار إنهاء التعيين المحدد المدة للمدعية، فخلصت إلى عدد من المخالفات فيما يتعلق بتعيين السيدة عويس. فالوكالة لم تبلغ السيدة عويس بقرار تمديد فترتها التجريبية الأولى مرتين أو بأسباب التمديد، خلافا لما ينص عليه توجيه شؤون الموظفين .A/4/Part VII/Rev.7. ثم إن مجموع الفترة التجريبية المتواصلة تجاوز ١٨ شهرا، وهي الفترة القصوى المقررة. واعترف المفوض العام بعدم سلامة تقييم أداء السيدة عويس باستخدام عملية فرصة التحسن. ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن الرسالة التي أُعلمت فيها السيدة عويس بقرار إنهاء تعيينها تشير بصورة خاطئة إلى أن القرار يُعد إجراء تأديبيا.

١١ - وبعد أن أشارت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن دعاوى السيدة عويس بشأن التحرش وإساءة استعمال السلطة والانتقام لم تثبت، خلصت إلى أن أداء السيدة عويس غير المرضي برر قرار إنهاء تعيينها. ولم تشكل أي من الأخطاء الإجرائية عقبة أمام إجراء تقييم منصف لأداء السيدة عويس ولم يسبب لها أي ضرر.

١٢ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت السيدة عويس طلبها بشأن الاستئناف الذي ينظر فيه حاليا. وبموجب الأمر رقم ٢٥٤ (٢٠١٦)، منح رئيس محكمة الاستئناف المفوض العام مهلة لتقديم رده، حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم المفوض العام رده على الطعن.

الدفوع

طعن السيدة عويس

١٣ - تزعم السيدة عويس أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بشأن مسألة قانونية وإجرائية لأنها لم تستنتج أن القرارات القاضية بإغلاق القضيتين المتعلقتين بشكاواها من التحرش وإساءة استعمال السلطة لم تشبها مخالفات إجرائية. فالتقييم الأولي لشكواها المرفوعة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ كان مشوبا بعيوب لأن نائب رئيس برنامج الصحة كان في وضع اعتراه تضارب في المصالح. فهو المشرف الثاني على السيدة عويس وهو المشرف الأول على مسؤولة الخدمات الصيدلانية. وكان ''يؤيد تماما'' مسؤولة الخدمات الصيدلانية. ولنفس الأسباب، شابت الشكويين المرفوعتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عيوب لأن نائب رئيس برنامج الصحة كان عضوا في لجنة التحقيق.

١٤ - ويثبت كذلك عدم استجواب لجنة التحقيق الشهودَ الذين ذكرتهم السيدة عويس افتقار اللجنة للحياد. ثم إن الشهود الذين أجرت معهم اللجنة مقابلات، كانوا جميعهم، في الواقع، تحت إشراف نائب رئيس برنامج الصحة ''وبالتالي قدموا شهاداتهم تحت الضغط''.

١٥ - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بشأن مسألة إجرائية، لأنها لم تحصل على بيانات خطية من الشهود الذين ذكرتهم السيدة عويس في شكاواها، أو تأمر بمثولهم في جلسة الاستماع إلى الحيثيات.

١٦ - وإضافة إلى ذلك، أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في استنتاج أن الشكاوى من التحرش والانتقام لا تدعمها أدلة كافية. ولم تأخذ المحكمة في الحسبان آراء مكتب الأخلاقيات فيما يتعلق بالتحقيق أو شهادة السيدة عويس أثناء جلسة الاستماع إلى الحيثيات.

١٧ - وتحتج السيدة عويس بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بشأن مسألة قانونية وإجرائية في استنتاجها بأن قرار إنهاء تعيينها محدد المدة هو قرار شرعي. فقد كان ينبغي أن تؤدي المخالفات الإجرائية إلى استنتاج مفاده أن القرار غير شرعي وأن تُمنح تعويضات عن الأضرار التي لحقتها نتيجة للمخالفات. وإضافة إلى ذلك، أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في استنتاجها أن أداءها هو الأساس الذي اتخذ بناء عليه قرار الإنهاء.

١٨ - وتلتمس السيدة عويس من محكمة الاستئناف إلغاء قرار إغلاق قضيتيها المتعلقتين بشكاواها من التحرش وإساءة استعمال السلطة، وقرار إنهاء تعيينها المحدد المدة. وتلتمس أيضا إعادتها إلى منصبها ودفع تعويض لها.

رد المفوض العام

١٩ - توصلت محكمة الأونروا للمنازعات إلى استنتاج صحيح مفاده أنه لا توجد مخالفات إجرائية في التحقيق في شكاوى السيدة عويس. ونظرت محكمة الأونروا للمنازعات في دعاوى السيدة عويس بشأن عدم الحياد وعدم إجراء مقابلات مع الشهود، وهي بذلك تطبق الأمر الإداري الساري، وراجعت التقرير الخاص بالتحقيق. ولم تحدد السيدة عويس في الطعن الذي قدمته أي أخطاء معينة ارتكبتها محكمة الأونروا للمنازعات عند نظرها في طلباتها. فعند تقديم طعن لدى محكمة الاستئناف، لا يكفي أن تكرر المستأنِفة الدفوع التي قدمتها في القضية المعروضة على محكمة الأونروا للمنازعات.

٢٠ - ولم ترتكب محكمة الأونروا للمنازعات خطأ في الإجراءات إذ لم تأمر بمثول الشهود الذين سمَّتهم السيدة عويس في شكاواها. فمحكمة الأونروا للمنازعات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بإدارة القضايا، وهذه ليست حالة من حالات عدم مراعاة الأصول القانونية التي تؤثر في الحق في تقديم أدلة. والسيدة عويس لم تقم باستدعاء الشهود للإدلاء بشهادة لصالحها أثناء جلسة الاستماع إلى الحيثيات، أو باستصدار أمر من المحكمة لإجبار الشهود على الإدلاء بالشهادة.

٢١ - وتسعى السيدة عويس إلى تقديم أدلة جديدة في دعوى الاستئناف لم تكن معروضة على محكمة الأونروا للمنازعات. فالرسائل الواردة من مكتب الأخلاقيات لم تكن جزءا من السجل المعروض على محكمة الأونروا للمنازعات، ولا يمكن تقديمها لأول مرة في مرحلة الاستئناف.

٢٢ - ثم إن محكمة الأونروا للمنازعات خلصت إلى أن قرار إنهاء تعيين السيدة عويس محدد المدة صحيح. فلم تقدم السيدة عويس أدلة على أي ضرر لحق بها نتيجة للوصف غير الدقيق لقرار الإنهاء بأنه إجراء تأديبي. ثم إن السيدة عويس لم تحدد خطأ معيّنا ارتكبته محكمة الأونروا للمنازعات في استنتاجها أن المدعية لم يلحقها أي ضرر نتيجة لاستخدام العملية الخطأ في تقييم أدائها أثناء الفترة التجريبية. بل خلصت محكمة الأونروا للمنازعات على النحو الصحيح إلى أن تبرير سبب قرار الإنهاء، أي الأداء غير المرضي، استند إلى الأدلة المسجلة.

٢٣ - ويلتمس المفوض العام من محكمة الاستئناف رد طلب الاستئناف.

الاعتبارات التي تمت مراعاتها

٢٤ - قررت محكمة الأونروا للمنازعات دمج قضيتي السيدة عويس وإصدار حكم واحد بشأنهما. وننظر في طلب الاستئناف على أساس الحيثيات التي رفعتها السيدة عويس بشأن قضيتيها تباعا.

القضية ١: قرار إغلاق القضيتين المتعلقتين بشكاوى السيدة عويس من التحرش وإساءة استعمال السلطة

٢٥ - تحتج السيدة عويس بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في استنتاجها أن قرار إغلاق القضيتين الناشئتين عن ثلاث شكاوى من التحرش وإساءة استعمال السلطة ضد المشرفة عليها هو قرار شرعي. وللأسباب التالية، نؤكد النتائج التي توصلت إليها محكمة الأونروا للمنازعات.

٢٦ - إننا نقبل استنتاج محكمة الأونروا للمنازعات أن التحقيق في شكاواها لم تشُبْه مخالفات إجرائية. فمحكمة الأونروا للمنازعات نظرت في حجة السيدة عويس التي مفادها أن التحقيق كان غير قانوني لأن أحد الشخصين المعينين للتحقيق في شكاواها، وهو نائب رئيس برنامج الصحة، كان في وضع يشوبه تضارب في المصالح. ولا نرى أي سبب يدعو إلى القول بأن تحليل محكمة الأونروا للمنازعات لهذه المسألة اعترته عيوب. وإضافة إلى ذلك، نجد أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ عندما خلصت إلى أن القرار الذي اتخذته لجنة التحقيق بعدم استجواب جميع الشهود الستة عشر الذين ذكرتهم السيدة عويس في شكاواها هو قرار انتهك حقوقها. فمحكمة الأونروا للمنازعات خلصت عن صواب إلى أن لجنة التحقيق اكتفت بمقابلة الشهود الذين اعتبرتهم الأكثر صلة بالتحقيق.

٢٧ - أما دفع السيدة عويس بأن محكمة الأونروا للمنازعات وقعت في خطأ إجرائي بعدم استدعاء الشهود الستة عشر الذين ذكرتهم في شكاواها للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة فلا أساس له أيضا. وعلى

النحو المبين في حكمنا الصادر في *قضية وو*، وضعت المحكمة مبدأ عاما مفاده أن مسائل إدارة القضايا، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي دعوة شخص معين للإدلاء بشهادته، تظل خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة الابتدائية، ونحن لن نتدخل إلا في الحالات التي يتبين فيها بوضوح عدم مراعاة الأصول القانونية التي تمس حق طرف في تقديم أدلة[٢]. ولا نقبل دفع السيدة عويس القائل بأن هذا الشرط قد تحقق. ثم إننا دأبنا على التأكيد أن المحكمة الابتدائية لا تملك صلاحية إجراء تحقيقات من جديد في شكاوى التحرش أو غير ذلك من أشكال السلوك المحظور[٣].

٢٨ - وأخيرا، لم تقنعنا السيدة عويس بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما قررت أن قرار إغلاق القضايا الناشئة عن شكاواها هو قرار قانوني. فمحكمة الأونروا للمنازعات أمعنت النظر في الدفوع التي أدلت بها السيدة عويس ولكنها خلصت في نهاية المطاف إلى أن لقرار إغلاق القضايا ما يبرره استنادا إلى الأدلة التي جمعت أثناء التحقيق.

القضية ٢: قرار إنهاء تعيين السيدة عويس المحدد المدة لما فيه مصلحة الوكالة

٢٩ - أشارت الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي أبلغت فيها الوكالة السيدة عويس بإنهاء خدماتها، إلى أن القرار كان ''إجراء تأديبيا''. وتبعث تلك الكلمات، إلى درجة كبيرة، على التساؤل عما إذا كان قرار إنهاء تعيينها في الواقع بسبب الأداء، وعما إذا كان في الواقع قرارا قانونيا. وذكر المفوض العام في سياق تعليله أن الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وصفت على وجه الخطأ قرار الإنهاء بأنه إجراء تأديبي.

٣٠ - ونود أن نشير إلى أن اتخاذ قرار إنهاء تعيين أي موظف ''لما فيه مصلحة الوكالة'' بموجب قاعدة النظام الأساسي للموظفين المحليين رقم ٩-١، هو قرار خطير جدا، لأنه يعد التعبير النهائي لصلاحيات الإدارة في القيام بذلك عند الاقتضاء، وهو ذو طبيعة دائمة. ولهذا القرار آثار بعيدة المدى على الموظف ويقتضي إمعان النظر والتداول قبل التنفيذ. ولذا من المتوقع أن يكون نص الرسالة أو الإشعار الذي يبلغ الموظف بإنهاء خدمته شفافا ومكتوبا بطريقة تكفل تبليغ وتوصيف وتعليل سبب اتخاذ القرار حسب الأصول وعلى نحو ملائم. وبناء عليه، فإننا لا نقبل القول بأن توصيف القرار بأنه إجراء تأديبي كان مجرد وصف خاطئ.

٣١ - ونرى أن وصف القرار بأنه إجراء تأديبي على النحو الوارد في رسالة الإنهاء قد أفسد العملية إلى درجة كبيرة جعلت قرار الإنهاء قرارا غير قانوني.

الحكم

٣٢ - طلب الاستئناف جائز جزئيا. ويلغى الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات فيما يتعلق بطلب السيدة عويس الطعن في قرار إنهاء التعيين (القضية رقم UNRWA/DT/WBFO/2014/043).

٣٣ - وتُمنح السيدة عويس تعويضا عن الأضرار المالية يساوي الأجر الأساسي الصافي لستة أشهر.

(٢) Wu v. Secretary-General of the United Nations, Judgment No. 2015-UNAT-597, paras. 34 and 35.

(٣) Messinger v. Secretary-General of the United Nations, Judgment No. 2011-UNAT-123, paras. 25-27.

٣٤ - وتدفع التعويضات في أجل لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ صدور هذا الحكم. وتتراكم الفوائد على التعويض الممنوح اعتبارا من تاريخ إصدار هذا الحكم بسعر الفائدة الأساسي المعمول به حاليا في الولايات المتحدة حتى تاريخ الدفع. وإذا لم يتم السداد في غضون ٦٠ يوما، يضاف مبلغ نسبته خمسة في المائة إلى سعر الفائدة الأساسي المعمول به في الولايات المتحدة.

النسخة الأصلية وذات الحجية: بالإنكليزية

حُرّر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بنيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية توماس - فيليكس، رئيسة	القاضي سيمون	القاضية فاهرتي

أُدرج في السجل بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشانغ لين، رئيس قلم المحكمة